

## الحويلة يقترح إعادة إحياء مشروع غرب هدية السكني لمعالجة المشكلة الإسكانية



د. محمد الحويلة

قدم النائب د. محمد الحويلة اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: وضعت الحكومة قبل سنوات مشروع غرب هدية السكني على سكة التنفيذ إلا أنه اصطدم برفض شركة النفط الكويتي جاء غير مقنعة بأن هناك آبار نفط ضمن نطاق المشروع وأخرى أنه سوف يتم بناء وحدات سكنية للمديرين بالشركة، من دون أن تقدم حلا آخر لهذه المشكلة، ما جعلها مشكلة دائمة تطل برأسها بين

الحين والأخر وتشكل معاناة حقيقية للناس المعنيين بهذا المشروع، وإذا كان لشركة النفط الكويت اعتباراتها، وهي اعتبارات استراتيجية فيما يتعلق بصناعة النفط الذي هو العصب الأول للاقتصاد الكويتي، ففي المقابل للناس الذين يعانون من هذه المشكلة أيضا اعتباراتهم التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ومن المؤسف حقا أن يلغى هذا المشروع الذي كان مقررا له أن

يستوعب أربعة آلاف وحدة سكنية، بمعنى أن هناك أكثر من أربعة آلاف أسرة كويتية باتت تشكل مشكلة مضافة إلى الأزمة السكنية في البلاد، لأن المطلوب تأمين الرعاية السكنية لهم، مع العلم أن بناء هذا المشروع سوف يكون أسهل من بناء بعض المناطق السكنية الأخرى وذلك لوجود بنية تحتية وطرق سريعة بالقرب من المشروع وبالتالي من السهل ربطها بشبكات الصرف والماء

## المطيري: إنشاء وحدة العناية بالقدم في مركز الرقة التخصصي



مجد المطيري

قدم النائب ماجد المطيري اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: نظرا لما يحتاج إليه مركز الرقة التخصصي «قسم أمراض السكري» من وحدة خاصة للعناية بالقدم وذلك لحاجة مرضى السكري إلى عناية فائقة طبقا لأوضاعهم الصحية، فأبني اقتراح إنشاء وحدة العناية بالقدم بقسم أمراض السكري التابع لمركز الرقة التخصصي.

## الهرشاني: تطوير الجزر والمحميات الطبيعية



حمد الهرشاني

إلا أن هذه المواقع تعاني من الإهمال. ونص الاقتراح على أن تعمل الدولة على تطوير الجزر الكويتية والمحميات الطبيعية والاستفادة منها، مع إقامة مراكز تجارية وثقافية وفنية بها، وتهيئتها وفق أحدث المواصفات لجذب السياح من كافة أنحاء العالم، وتتكون مركز التقاء بين الحضارات والشعوب».

قدم النائب حمد سيف الهرشاني اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: درجت معظم دول العالم بما في ذلك دول الخليج العربي على الاهتمام بالسياحة لدعم الاقتصاد الوطني ولتنويع مصادر الدخل القومي ولتعريف العالم بمناطق الجذب السياحي، لكن الملاحظ أنه رغم توافر المواقع السياحية في الكويت وخاصة الجزر ذات المقومات الطبيعية

## الفضل يسأل الجراح والحمود والمبارك عن عدد موظفي الإدارات الخدمية من المواطنين والوافدين



أحمد الفضل

وجه النائب أحمد الفضل سؤالاً برهانياً إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود ووزارة الدولة لشؤون الشباب بجميع قطاعاتها وإدارتهما ومؤسساتهما وهيئاتهما بتقديم خدمات للمواطنين والمقيمين. لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي: ما نوع الخدمات التي تقدمها الوزارة للمواطنين والمقيمين؟ يرجى بيان ذلك بشكل تفصيلي، وكم عدد موظفي تلك الإدارات

الخدمية مع بيان عدد الموظفين من المواطنين والمقيمين بشكل منفصل لكل إدارة؟ وكم عدد موظفي الورديات العاملة في الإدارات الخدمية؟ كما وجه الفضل السؤال ذاته إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح، وجاء كالتالي: تقوم وزارة الداخلية بجميع قطاعاتها وإداراتها ومؤسساتها وهيئاتها بتقديم خدمات للمواطنين والمقيمين، لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

ما نوع الخدمات التي تقدمها الوزارة للمواطنين والمقيمين؟ يرجى بيان ذلك بشكل تفصيلي، وكم عدد موظفي تلك الإدارات الخدمية مع بيان عدد الموظفين من المواطنين والمقيمين بشكل منفصل لكل إدارة؟ وكم عدد موظفي الورديات العاملة في الإدارات الخدمية؟ ووجه الفضل السؤال إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله، وجاء كما يلي: تقوم وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء

بجميع قطاعاتها وإداراتها ومؤسساتها وهيئاتها بتقديم خدمات للمواطنين والمقيمين. لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي: ما نوع الخدمات التي تقدمها الوزارة للمواطنين والمقيمين؟ يرجى بيان ذلك بشكل تفصيلي، وكم عدد موظفي تلك الإدارات الخدمية مع بيان عدد الموظفين من المواطنين والمقيمين بشكل منفصل لكل إدارة؟ وكم عدد موظفي الورديات العاملة في الإدارات الخدمية؟

## اقتراح بقانون قدمه عبدالصمد والرويعي والغازمي وعبدالله والبابطين

### 5 نواب: حساب المدد التي قضاها الموظف قبل حصوله على الجنسية الكويتية

قدم النواب عبدالصمد والرويعي والغازمي وعبدالله والبابطين اقتراحا بقانون عدل نصه: «يؤخذ بعين الاعتبار في حساب المدد التي قضاها الموظف قبل حصوله على الجنسية الكويتية».



عودة الرويعي

عدنان عبدالصمد

حمدان الغازمي

بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، كما يلي: تنص الفقرة الأولى من المادة (30 مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية على أنه: «يجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد التي قضاها في الخدمة قبل حصوله على الجنسية الكويتية وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة».

وعلى ضوءها صدر القرار رقم (21) لسنة 1982 بشأن ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية ليضع الشروط والقواعد اللازمة لتطبيق النص السالف الذكر، ومن بين تلك الشروط والقواعد أنه حصر الاستفادة من حكم المادة (30 مكررا) المشار إليها على المؤمن عليهم التابعين للجهات التي ذكرت بالقرار المشار إليه، ولما كان الحصر يناقض مبدأ المساواة الذي ينص عليه الدستور في المادة السابقة منه، لذا جاء هذا القانون ليكسر ذلك الحصر من خلال تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (30 مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية.

## الكندري يحذر وزير الصحة من إنهاء خدمات «البدون»



فيصل الكندري

جدا، ورغم ذلك هم يتمنون العمل الحكومي رغم مؤهلات بعضهم العلمية العالية، متسائلا: كيف تستعين وزارة الصحة بخدمات الوافدين في الوقت الذي تنجح فيه لإنهاء خدمات البدون؛ وأكد أن البدون لهم أحقية العمل في الحكومة قبل الاستعانة بخدمات الوافدين، محذرا مجددا وزير الصحة من اتخاذ أي إجراء أو العاملين في وزارته بحق البدون.

الحكومة على حل قضيتهم وتوفير جميع المتطلبات لهم بينها الوظيفة وهي جزء من الأمان المشروع لهم لممارسة حياتهم وتوفير متطلبات بيوتهم. وأضاف: إن وزير الصحة مطالب بعدم المساس بهذه الفئة التي تعتبر جزءا من المجتمع الكويتي وأن ينظر للموضوع من جانب انساني، وإن هؤلاء يعملون برواتب ضعيفة

حذر النائب فيصل الكندري وزير الصحة د.جمال الحربي من قيام الوزارة بإنهاء خدمات البدون العاملين لديها، مشددا على ضرورة أن توفر الحكومة للبدون الوظيفة بدلا من حرمانهم منها. وقال الكندري في تصريح صحفي إن هذه الفئة المظلومة والمحرومة من العمل وغيره من الأمور الإنسانية الأخرى يجب أن تعمل

## الدلال يستفسر من أبل عن العمالة الوطنية في «الخطوط الكويتية»



محمد الدلال

قدم النائب محمد الدلال سؤالاً برهانياً إلى وزير الإسكان والخدمات العامة ياسر أبل جاء فيه: للخطوط الجوية الكويتية أهمية بالغة باعتبارها الناقل الرسمي التي تمثل الكويت إقليميا ودوليا وتقع على عاتقها تلبية متطلبات النقل والسفر لأفراد الشعب الكويتي والحكومة، ونظرا لتراجع أدوار الخطوط الجوية الكويتية بصورة عامة وخصوصا فيما ذهبت إليه القوانين المنظمة لعمل الخطوط الكويتية منذ 2008 حتى تاريخه مما أدى إلى تدهور أدوار تلك المؤسسة الحيوية وأدوارها واختلال المراكز القانونية للعاملين فيها مع ما أولته تلك القوانين من اهتمام ظاهر بالعنصر البشري الكويتي الذي يعد ركنا أساسيا في قيام الخطوط الكويتية

ووطنية لتجاوز تعثرها ومن ثم تطويرها مستقبلا، إلا أنه لوحظ في السنوات الأخيرة قيام مؤسسة الخطوط الكويتية بالعمل على الإخلال بالمراكز القانونية للعاملين الوطنيين من الكويتيين على نحو مخالف للتوجه التشريعي والقانوني الذي سطره قانون رقم 6 لسنة 2008 وتعديلاته وقيام المؤسسة بإصدار قرارات تخرج عن التوجهات العامة في الدولة التي تولى وتطالب بالاهتمام بالعنصر البشري الكويتي في كل مؤسساتها، لذا يرجى التكرم بموافقتنا بالآتي:

نسبة الكويتيين في المؤسسة؟ كما يرجى تزويدي بحجم العمالة الأجنبية الوافدة حاليا في المؤسسة، وخصوصا يرجى إفادتي عن حجم تعيين الكويتيين والوافدين في مؤسسة الخطوط الكويتية منذ تطبيق قانون 6 لسنة 2008 حتى تاريخه، وإفادتي عن كل القرارات الصادرة من مجلس إدارة المؤسسة بشأن تنفيذ متطلبات م 7 من القانون رقم 6 لسنة 2008. 2- ما هو الأساس القانوني التي استندت إليها إدارة مؤسسة الخطوط الكويتية لإلغاء أذونات السفر للموظفين المتقاعدين عن إبتائهم البالغ لسن 24 سنة علما أنها كانت تصرف مسبقا وهو ما يمثل مخالفة صريحة لنصوص قانون رقم 6 لسنة 2008 وتعديلاته مع تزويدي بخطة عمل معدومة في هذا الشأن.

الجديدة وقرارات مجلس الإدارة بشأنه. 3- ما هو الأساس القانوني التي استندت إليها إدارة مؤسسة الخطوط الكويتية لوقف العمل بشأن تحويل أذونات السفر للموظفين المتقاعدين بين أفراد عوائلهم، علما أنها كانت تصرف مسبقا وهو ما يمثل مخالفة صريحة لنصوص قانون رقم 6 لسنة 2008 وتعديلاته مع تزويدي بنسخة من تلك القرارات الإدارية الجديدة وقرارات مجلس الإدارة بشأنه. 4- ما هي خطط إدارة «الكويتية» في طور تطوير المؤسسة وتدعيم أعمالها بشأن الاستعانة بأصحاب الخبرات في مجال عمل المؤسسة من المتقاعدين من الكويتيين مع تزويدي بأي قرار أو دراسة أو خطة عمل معدومة في هذا الشأن.

## التقى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وبحث معها قضايا العمالة الوافدة وذوي الإعاقة

# الحجرف: معاملات ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق خدمة «أون لاين»



مبارك الحجرف

زف النائب مبارك الحجرف البشري لأهالي ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة بانحياز معاملاتهم مباشرة عن طريق خدمة «اونلاين» دون الحاجة تكبد العناء والذهاب لمقر الهيئة وأيضا لن يكون هناك إعادة تحديث أو كشف طبي وخاصة الحالات السريرية والحركية والذهنية. وقال الحجرف إن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصبيح اكدت له في

لقاء جمعتهما بأنها تراقب أداء إدارة الهيئة العامة لذوي الإعاقة وترصد كل الملاحظات والانتقادات عن الهيئة وأنها لن تسمح للمقصر بالعمل في هذا المرفق الحكومي المهم. وأشار الحجرف إلى أن الصبيح اكدت أنها مستعدة للتعاون وإدخال التعديلات المناسبة على قانون 2010/8 والتي من شأنها تسيسير متطلبات أصحاب ذوي الإعاقة وأسره وليس تحميلهم فوق

طاقاتهم وإن هذه الفئة يوليها سمو الأمير حفظه الله كل الاهتمام والعناية. وفي شأن آخر، أكد الحجرف أن الصبيح متفهمة لخطورة التركيبة السكانية والاختلالات فيها والتي الفوضى التي تجتاح هيئة العمل وإلى ضرورة إدخال تعديلات على قانون العمل، مشيرا إلى أن الوزارة طلبت تزويدها بالتعديلات التي من شأنها حماية البلد من تجارة

الإقامات سواء كان صاحب العمل أو العامل. وقال الحجرف اتفق مع ما صرحته به النائبة صفاء الهاشم بضرورة العمل وفق خطة زمنية لتقليل إعداد العمالة الوافدة خلال مدة من 4 إلى 5 سنوات وأنها هذا الإجراء ممكن إذا ما تم تعديل قانون العمل وتقيد صلاحيات العمل وهيئة العمل الذين هم مسؤولون عن الخلل في سوق العمل وانتشار تجارة الإقامات.

وأضاف الحجرف إن سوق العمل يبع بالوافدين الذين لا يحتاجهم السوق وسبق أن حذرت من خطورة هذا الأمر وانعكاساته السلبية على البلد سواء كانت أمنية أو اجتماعية. وأيد الحجرف اعتراض الهاشم على تصريح وزير العمل المصري الذي يعتقد أنه يمكن إذا ما تم تعديل قانون العمل وهيئة العمل الذين هم مسؤولون عن الخلل في سوق العمل وديوان الخدمة المدنية عندما قال أخذنا 1200 فرصة عمل

من حكومة الكويت والسفارة المصرية تقرر رواتب جالبيتها حسب مزاجهم، لافتا إلى أن تدخلات حكومات وسفارات الدول الأجنبية لصالح مواطنيهم متجاوزين في ذلك القوانين هو أمر غير مقبول وحذرنا منه تكرارا وحذرنا منه اليوم بعد أن أصبحت هذه الدول تفرض نسبا وتحدد اجورا للعمال في بلدنا دون بقية دول مجلس التعاون. وقال الحجرف: الكويت هي

البلد الخليجي الوحيد الذي لا تحترم قوانينه دول العمالة الوافدة ويتدخلون في قراراتنا وسياساتنا بشأن العمالة ويفرضون عمالهم علينا فرضا، محذرا الحكومة من خط أحمرو ولن نقبل المساس بهذا الأمر ولستنا عذبة لوزير العمل المصري لبقصر هو نسبة العمالة المصرية في الكويت.

## .. ويقترح عدم منع الكويتي المدين بأقل من 1000 دينار من السفر

قدم النائب مبارك هيف الحجرف اقتراحا بقانون المرفق بتعديل المادتين 294 و297 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية الاستعجال، وجاء كالتالي:

### مادة أولى

يضاف بند جديد برقم (و) إلى المادة 294 وفقرة جديدة

إلى المادة 297 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه نصهما الآتي:

مادة 294

وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار أمر منع من السفر للمدين الكويتي إذا كان مقدار الدين أقل من ألف دينار كويتي أو ما يعادله من العملات الأخرى. وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادتين 294 و297 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية كما يلي: ينص البند (و) من المادة 294 المضاف بموجب هذا الاقتراح على عدم جواز إصدار أمر بحبس المدين الكويتي والذي لديه راتب شهري ثابت ولا يتجاوز دينه ألف دينار كويتي أو ما يعادله من العملات الأخرى، حيث إن أغلب المطالبات المالية هي لعدم سداد أقساط أو

تعثر المدين الكويتي عن سداد ما عليه من أقساط والتزامات مالية الأمر الذي يتطلب عدم التعسف بتنفيذ القانون الذي قد يترتب عليه في حالة حبس المدين إلى شهرين الصافي كحد أعلى من ذلك إلى أن يستوفي الدين أو يتنازل الدائن عن بعض أو كل الدين بدلا من حبسه، فتدخل المشرع هنا هو عمل تنظيمي لاستقطاع المتاح من مرتب

المدين المتعاشين في المجتمع وهو معقل بالديون والتشتت الاسري، لذلك تطلب الأمر العمل على: موازنة الأمور وحفظ الحقوق بحيث يتم خصم ما يعادل ربع المرتب الشهري الصافي كحد أعلى من ذلك إلى أن يستوفي الدين أو يتنازل الدائن عن بعض أو كل الدين بدلا من حبسه، فتدخل المشرع هنا هو عمل تنظيمي لاستقطاع المتاح من مرتب

المدين لإكمال عملية سداد المديونية بالتسقيط والأصل هو تحصيل الدين تعديرا للمدين المتعثر، كما تضمن التعديل اضافة فقرة جديدة إلى المادة 297 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه التي تنص على أنه في جميع الأحوال لا يجوز إصدار أمر منع من السفر للمدين الكويتي إذا كان لا يتجاوز الألف دينار كويتي،

حيث أنه من غير المعقول ان يهجر المدين الكويتي موطنه ومصالحه ويتغرب عن أقرابه بسبب دين لا يتجاوز الألف دينار، لذلك نص على أن لا تقيده حرية مواطن مدين بدين مدني الا يتجاوز الألف دينار كويتي، حيث أن هذا المنع قد يترتب عليه فوات قضاء مصالح خارج البلاد قد تصب في مصلحة الجميع سواء الدائن أو المدين.